مادة ٣ — تنطبق أحكام المادتين السابقتين على كل طفل يحضر من الخارج تقل سنه عن عشر سنوات ، ويجب فى هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة الى مكتب الصحة فى ميعاد شهرين من تاريخ دخوله فى القطر المصرى .

مادة ٤ — تنطبق كذلك أحكام المادتين الأولى والثانية على كل طفل لم تتجاوز سنه عند العمل بهذا القانون عشر سنوات .

ويجب فى هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة الى مكتب الصحة فى خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا كان قد سبق إجراء التحصين الواقى وتعذر تقديم شهادة طبية بذلك قام مقام الشهادة تصريح يصدر من الشخص المكلف باحضار الطفل مؤيدا باليمين .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة قروش ولا تتجاوز مائة قرش ولا تكون هذه المخالفات قابلة للصلح

ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا أو بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بهما معا فى حالة رفع دعوى جديدة عن المخالفة ذاتها

وتعتبر هذه المخالفات جرائم مستمرة الى أن يتم تحصين الطفل أو يبلغ سن الثانية عشرة سنة .

مادة ٧ — لا يطبق هذا القانون إلا فى المدن والقرى المبينة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية .

مادة ٨ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

مصطفى محمود الشوربجى — حامد محمود — على ماهر

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" الفرع ٢ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٨٩٨٠ ج . م (ثمانية آلاف وتسعمائة وثمانون جنيها) لتسوية التجاوز فى بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — على ماهر

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلبات المقدمة من الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ؛

وبما انه قد ثبت أنهم حائزون للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنح التجنس بالجنسية المصرية الى الأحد عشر شخصا الموضحة أسماؤهم فى الكشف الملحق بهذا المرسوم .